

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٧٣٢٥٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٥٨٢٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين وخمسمائة وثمانون ألفاً وسبعمائة جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنية تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) حملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٢٧٠٠ جنية تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٧٣٢٥٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٢٠٦٠٧٠٠٠ جنية

(ب) حملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٥٢٦٤٦٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٧٣٢٥٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٩٢٠٥٣٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨١٢٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

بيان موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
جبهه	جبهه	جبهه	جبهه
١٤٠٤٣٠٠٠٠	١٩٢٠٥٣٠٠٠	٨٥٧٠٠٠٠٠	١٢٠٦٠٧٠٠٠
٨٥٧٠٠٠٠٠٠	٨١٢٠٠٠٠٠٠	١٤٠٤٣٠٠٠٠	١٥٢٦٤٦٠٠٠
٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠	٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠
٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠	٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠
٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠	٢٢٦١٣٠٠٠٠	٢٧٣٢٥٣٠٠٠
<p>(١) الايرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية (أ) ...</p> <p>(ب) الايرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة ... باب ٤ - فروض وتسهيلات ائتمانية جملة الإيرادات الرأسمالية (ب) ...</p> <p>إجمالي الإيرادات ...</p>			
<p>الاستخدامات</p> <p>(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية جملة الاستخدامات الجارية (أ) ... وتستبعد بالتصحيح من باب (٣) (ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - استخدامات استثمارية ... باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ... جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب) ...</p> <p>إجمالي الاستخدامات ...</p>			